

الذخيرة

فرع في الجلاب إذا باع الأمر وباع الوكيل فأول البيعتين أحق لمصادفته قبول المحل بخلاف ما بعده إلا أن يقبض الثاني السلعة فهو أحق كإنكاح الوليين وفي شرح الجلاب هذا هو المشهور وعن ابن عبد الحكم الأول أحق مطلقاً لأن الثاني إنما قبض ملك غيره والفرق أن النكاح كشفته عظمة فلذلك جعل الثاني إذا دخل مفوتا وامتهان الحرائر ضرر مع الرد بخلاف الشفعة فرع في النواذر أبيع معه جماعة لشراء رقيق فخلطها واشترى لهم رقيقاً وأعطى كل إنسان بقدر بضاعته وأعطى لواحد مريضة اشتراها كذلك فهلكت وأقر بما صنع ضمن إذا لم يكن في أصل شرائه لكل واحد رأساً بعينه وإن قال اشتريتها لصاحبها مفردة صدق مع يمينه وقال سحنون لا يحلف ولا يضمن الآخرون في المريضة شيئاً قال مالك ولو أمره بشراء طعام فجمع ما لهم في شراء الطعام لا يضمن ما هلك وكذلك كل ما ينقسم بالكيل أو الوزن له شراؤه مشاعاً ثم يقسمه للتفاوت في ذلك ويضمن ما ينقسم بالقيمة بخلاف العامل في القراض يخلط أموال المقارضين لأن له البيع بخلاف هذا فرع قال لو قال له بع من زيد لم يبع من غيره وكذلك لو خصص زماناً أو سوقاً تتفاوت فيه الأغراض أو ثمننا فله البيع بما فوجه دون ما دونه لأن العادة الرضى بذلك بطريق الأولى ويخير الموكل في الأدنى لأنه كبيع فضولي أو فسخه فإن فسح والسلعة قائمة أخذها وقيل له أن يطالبه بما سمي من الثمن أو فاتت طالبه بالقيمة إن لم يسم ثمننا فإن سمي فهل له مطالبة بما سمي أو بالقيمة قولان مبنيان على الخلاف فيمن أ تلف سلعة وقفت على ثمن وهذا في ما عدا الربويات فإن كان العقد على ربوي بربوي كعين